

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب٢) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢١٠,٥٠٠ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٣٣)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة/ لمياء محمد جلال على مصطفى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التقصيائية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦  
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء  
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء  
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط  
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥  
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة  
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح  
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر  
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط  
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى  
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤ بين هيئة المجتمعات  
العمرانية الجديدة والسيدة/ لمياء محمد جلال على مصطفى لقطعة الأرض رقم (١/ب٢)  
بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر  
بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة  
الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ لمياء محمد جلال على مصطفى بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٣  
لاستخراج القرار الوزارى بالقطعة رقم (١/ب٢) بمساحة ٢١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض  
رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق به التفويضات والتعهدات  
المطلوبة لاستخراج القرار الوزارى ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٧ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الورد برقم (٤٩٧١) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٤ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛  
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛  
وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛  
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ لمياء محمد جلال على مصطفى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولانحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٤ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

### قرار :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ لمياء محمد جلال على مصطفى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤-** تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦-** تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .



**مادة ٧-** تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهّد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ٩-** تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١/ب٢)

بمساحة ٢م<sup>١٠٥٠٠</sup> بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ لمياء محمد جلال على مصطفى

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م<sup>١٠٥٠٠</sup> أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

#### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م<sup>٤٢١٢,١١</sup> أى ما يعادل ١,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة (٤٠,١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى للمشروع (F.P) ٢م<sup>٥٦٣,١٣</sup> بما يعادل ٠,٣٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبولابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م<sup>٩</sup> أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م<sup>١٧٢٩,١٩</sup> أى ما يعادل ٠,٤١٢ فدان وتمثل نسبة (١٦,٤٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م<sup>١٢٨٤,٦١</sup> أى ما يعادل ٠,٣٠٦ فدان وتمثل نسبة (١٢,٢٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م<sup>٣٢٦٥,٠٩</sup> أى ما يعادل ٠,٧٧٧ فدان وتمثل نسبة (٣١,١٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٤٢١٢,١١م أى ما يعادل ١,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة (٤٠,١٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ٢١٥٦٣,١٣م بما يعادل ٠,٣٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

| رقم القطعة | مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> ) | مساحة الدور الأرضى (F.P) | النسبة البنائية (%) | النموذج        | عدد الوحدات | الارتفاع   |
|------------|--------------------------------|--------------------------|---------------------|----------------|-------------|------------|
| ١          | ٥٠١,٨٧                         | ١٩٩,١٧                   | ٣٩,٦٩               | فيلا منفصلة    | ١           | أرضى + أول |
| ٢          | ٣٨٢,٣١                         | ١٢٥,٩١                   | ٣٢,٩٣               | فيلا منفصلة    | ١           | أرضى + أول |
| ٣          | ٦٥٢,١٢                         | ٢٥١,٨٣                   | ٣٨,٦٢               | فيلا شبه متصلة | ٢           | أرضى + أول |
| ٤          | ٦٥٢,١٢                         | ٢٥١,٨٣                   | ٣٨,٦٢               | فيلا شبه متصلة | ٢           | أرضى + أول |
| ٥          | ٣٨٢,٣١                         | ١٢٥,٩١                   | ٣٢,٩٣               | فيلا منفصلة    | ١           | أرضى + أول |
| ٦          | ٤٣٨,٤٧                         | ١٥٢,١٢                   | ٣٤,٦٩               | فيلا منفصلة    | ١           | أرضى + أول |
| ٧          | ٧٦٤,٤٤                         | ٣٠٤,٢٤                   | ٣٩,٨٠               | فيلا شبه متصلة | ٢           | أرضى + أول |
| ٨          | ٤٣٨,٤٧                         | ١٥٢,١٢                   | ٣٤,٦٩               | فيلا منفصلة    | ١           | أرضى + أول |
| الإجمالى   | ٤٢١٢,١١                        | ١٥٦٣,١٣                  |                     | ----           | ١١          | ----       |

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر**

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- ( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(هـ) النسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد عن (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى نسبة الـ (١٥٪) المسموح بها للمشروع .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م<sup>٢</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٩ شخصاً / فدان .

#### جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

| النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع | المساحة المبنية بالمترا المربع | البيان                  |
|--------------------------------------|--------------------------------|-------------------------|
| ١٤,٨٨٪                               | ١٥٦٣,١٣                        | الإسكان F.P             |
| ٠,٨٥٪                                | ٩                              | البوابات وغرف الأمن F.P |
| ١٤,٩٧٪                               | ١٥٧٢,١٣                        | الإجمالى                |



### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- تلتزم المالكة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- تتولى السيدة/ لمياء محمد جلال على مصطفى ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٩- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- تلتزم المالكة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ  
لياء محمد جلال على مصطفى

طرف أول  
(إمضاء)

**مخطط موقع العلم للشوارع**

**سور جبار**      **سور جبار**

طريق بعرض ٣ م

الساحة العامة

**كان الموقع**

**موقع المشروع بالنسبة للمدينة**

التربة الرملية الخشنة لا يوجد بها زوايا بيضاوية جانبية المثلثة  
أقصى ارتفاع للمنشأ ٤٠ متر (بالاتجاه شرقا)  
المزج الرملى الرطب لا يوجد بها زوايا بيضاوية جانبية المثلثة  
مياه سطح الأرض قليلة من المنحدرات الغربية  
أساسيات البناء من الحجر الكلسى الكحلجى - ٤٠٠ سم فى كل متر

أهمية زوايا المحاور لا يوجد بها زوايا بيضاوية جانبية المثلثة  
أقصى ارتفاع للمنشأ ٤٠ متر (بالاتجاه شرقا) و ٣٠ متر  
الارتفاعات المتفاوتة للزوايا لا يشار إلى أى جانب من الأضلاع من سماكة المخطط  
١٠ و ١٠ متر طول المخطط من دون سماكة زواياه من طول ١٠ م فى كل متر  
١٠ م  
١٠ م  
١٠ م

١٠ م  
١٠ م  
١٠ م  
١٠ م

عند الاجامات ٤٠ سم  
كثافة الاسفلت ٠ سم  
كثافة الاسفلت ٠ سم  
كثافة الاسفلت ٠ سم

| رقم التسلسل | الغرض        | المساحة | رأسى الاسفلت | الغرض        | المساحة | رأسى الاسفلت | الغرض        |
|-------------|--------------|---------|--------------|--------------|---------|--------------|--------------|
| ١           | مناطق خضراء  | ٣٣٥,٨   | ١٠٣          | مناطق خضراء  | ٣٣٥,٨   | ١٠٣          | مناطق خضراء  |
| ٢           | مناطق ممشى   | ١٥٠     | ٤٥           | مناطق ممشى   | ١٥٠     | ٤٥           | مناطق ممشى   |
| ٣           | مساحات خضراء | ١٠٠     | ٣٠           | مساحات خضراء | ١٠٠     | ٣٠           | مساحات خضراء |
| ٤           | مساحات خضراء | ١٠٠     | ٣٠           | مساحات خضراء | ١٠٠     | ٣٠           | مساحات خضراء |
| ٥           | مساحات خضراء | ١٠٠     | ٣٠           | مساحات خضراء | ١٠٠     | ٣٠           | مساحات خضراء |
| ٦           | مساحات خضراء | ١٠٠     | ٣٠           | مساحات خضراء | ١٠٠     | ٣٠           | مساحات خضراء |
| ٧           | مساحات خضراء | ١٠٠     | ٣٠           | مساحات خضراء | ١٠٠     | ٣٠           | مساحات خضراء |
| ٨           | مساحات خضراء | ١٠٠     | ٣٠           | مساحات خضراء | ١٠٠     | ٣٠           | مساحات خضراء |
| ٩           | مساحات خضراء | ١٠٠     | ٣٠           | مساحات خضراء | ١٠٠     | ٣٠           | مساحات خضراء |
| ١٠          | مساحات خضراء | ١٠٠     | ٣٠           | مساحات خضراء | ١٠٠     | ٣٠           | مساحات خضراء |
| ١١          | مساحات خضراء | ١٠٠     | ٣٠           | مساحات خضراء | ١٠٠     | ٣٠           | مساحات خضراء |
| ١٢          | مساحات خضراء | ١٠٠     | ٣٠           | مساحات خضراء | ١٠٠     | ٣٠           | مساحات خضراء |
| ١٣          | مساحات خضراء | ١٠٠     | ٣٠           | مساحات خضراء | ١٠٠     | ٣٠           | مساحات خضراء |
| ١٤          | مساحات خضراء | ١٠٠     | ٣٠           | مساحات خضراء | ١٠٠     | ٣٠           | مساحات خضراء |
| ١٥          | مساحات خضراء | ١٠٠     | ٣٠           | مساحات خضراء | ١٠٠     | ٣٠           | مساحات خضراء |
| ١٦          | مساحات خضراء | ١٠٠     | ٣٠           | مساحات خضراء | ١٠٠     | ٣٠           | مساحات خضراء |
| ١٧          | مساحات خضراء | ١٠٠     | ٣٠           | مساحات خضراء | ١٠٠     | ٣٠           | مساحات خضراء |
| ١٨          | مساحات خضراء | ١٠٠     | ٣٠           | مساحات خضراء | ١٠٠     | ٣٠           | مساحات خضراء |
| ١٩          | مساحات خضراء | ١٠٠     | ٣٠           | مساحات خضراء | ١٠٠     | ٣٠           | مساحات خضراء |
| ٢٠          | مساحات خضراء | ١٠٠     | ٣٠           | مساحات خضراء | ١٠٠     | ٣٠           | مساحات خضراء |

مجلس مدينة القاهرة

